الحكم الأجنبي وقوته التنفيذية (دراسة تحليلية)

م.ي. تاران محمد كريم

القانون الدولي الخاص إقليم كوردستان - جامعة السليمانية

e-taran.karim@univsul.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في العراق، مسلطا الضوء على الموازنة بين مقتضيات السيادة الوطنية وضرورات التعاون القضائي الدولي. تهدف الدراسة إلى بيان ماهية الحكم الأجنبي، والأساليب المعتمدة لمنحه الصيغة التنفيذية، والآثار القانونية المترتبة عليه كحجية الشيء المقضي فيه أو كدليل إثبات. واعتمد البحث على المنهجين التحليلي والوصفي لتقييم موقف المشرع العراقي في قانون رقم (30) لسنة 1928 والاتفاقيات الدولية النافذة. وتوصلت الدراسة إلى أن العراق يأخذ بنظام "دعوى الأمر بالتنفيذ" عبر رقابة محدودة تقتصر على استيفاء الشروط القانونية دون مراجعة موضوع النزاع. واختتم البحث بضرورة تدخل المشرع العراقي لإصدار تشريع حديث وشامل يواكب تطورات المعاملات الدولية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الحكم الأجنبي، القوة التنفيذية، السيادة الوطنية، التعاون القضائي، دعوى الأمر بالتنفيذ، القانون الدولي الخاص العراقي.

١. المقدمة

تتوزع خطة المقدمة على النقاط الآتية:

الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية أن يقتصر على الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية لكل دولة؛ إذ إن السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية دون قيد أو شرط من شأنه أن يمس بسيادة الدولة المطلوب التنفيذ على إقليمها، على اعتبار أن الأحكام القضائية تعد مظهرا من مظاهر السيادة، وأن ما تباشره الجهات القضائية أو التنفيذية إنما يشكل عملا من أعمال السلطة العامة، التي لا يجوز - من حيث المبدأ - إخضاعها لسلطات دولة أخرى.

غير أن رفض الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها على نحو مطلق، يترتب عليه ضياع الحقوق الثابتة فيها، ويؤدي إلى الإضرار باستقرار المعاملات، ولا سيما التجارية منها. ومن ثم لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة؛ المتمثلة في مصالح أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، ومصالح الدولة المرتبطة بحماية سيادتها على إقليمها، اتجهت غالبية الدول إلى السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل أراضيها وفق شروط وضوابط معينة، تختلف من نظام قانوني إلى آخر.

ويعزى هذا الاختلاف والتباين بين النظم القانونية في شأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، إلى تباين الأسس والمسوغات التي تعتمدها الدول في هذا المجال، وهو أمر طبيعي نتيجة لاختلاف القيم والأفكار والمبادئ السياسية والقانونية السائدة في كل دولة.

يعد الحكم القضائي الأساس الذي يقوم عليه القانون، إذ يهدف إلى إعمال القاعدة القانونية من الناحية العملية، ولا تتحقق جدواه ما لم ينفذ. ولا يثير تنفيذ الأحكام داخل إقليم الدولة التي أصدرتها إشكالات تذكر، إلا أن الاهمية تظهر عند السعي إلى تنفيذ حكم قضائي أجنبي على إقليم دولة أخرى، لما يطرحه ذلك من تعارض بين مقتضيات السيادة والاستقلال من جهة، ومتطلبات التعاملات التجارية والاعتبارات الدولية من جهة أخرى. وبالرجوع إلى الإطار التشريعي، يتبين أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، إلى جانب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 (النافذة اعتبارا من 1985/10/30)، يلزمان الدول الأعضاء ويحددان آليات تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن محاكمها، دون جواز الاتفاق على ما يخالف أحكامهما. وعلى الرغم من هذا التنظيم التشريعي، ما يزال العراق يسعى إلى الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام 2019 الخاصة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

تتحدد إشكالية هذا البحث في مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية وحجيتها، وذلك من خلال التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تلتزم الدول بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، تتمثل في تحديد مفهوم الحكم الأجنبي، وبيان الأنظمة القانونية المعتمدة لتنفيذه، وبيان موقف المشرع العراقي من هذه الأنظمة، فضلا عن توضيح الشروط اللازمة لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ، ومدى ما يترتب على هذا التنفيذ من حجية قانونية.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

للتعامل مع الإشكاليات المطروحة والتطرق إلى جميع الجوانب الغامضة في موضوع الدراسة، اعتمدنا على المنهجين التحليلي والوصفي، لاعتقادنا أنهما الأنسب لهذا البحث. فقد استخدمنا المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية. أما المنهج الوصفي، فقد تجلى في تناولنا للمفاهيم الأساسية التي ناقشناها، والتعريفات الفقهية المرتبطة بها وشرحها بشكل مبسط وواضح.

جاء هذا البحث وفق خطة علمية تهدف إلى الإحاطة بالجوانب الأساسية للحكم الأجنبي من حيث ماهيته وقوته التنفيذية. وقد قسّم البحث على مبحثين رئيسين؛ خصّص الأول لبيان ماهية الحكم الأجنبي من خلال التعريف به وبيان شروطه، فضلا عن عرض الأساليب المعتمدة في تنفيذه، سواء عن طريق رفع دعوى جديدة يقدم فيها الحكم الأجنبي كدليل، أم من خلال دعوى الأمر بالتنفيذ.

أما المبحث الثاني، فقد تناول القوة التنفيذية للحكم الأجنبي، وذلك ببحث الاعتبارات المرتبطة بالسيادة ومتطلبات التعاون القضائي، ثم بيان الآثار المترتبة على الحكم الأجنبي، ولا سيما حجيته بوصفه حكما حائزا لقوة الأمر المقضي به، ودوره كوسيلة من وسائل الإثبات.

واختتم البحث بخاتمة تضمّنت أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، إلى جانب أهم المقترحات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول
ماهية الحكم الأجنبي

يعد اكتساب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية داخل إقليم دولة غير تلك التي صدر فيها من أدق الموضوعات في فقه القانون الدولي الخاص؛ نظرا لما يثيره من تفاعل دقيق بين مبدأ السيادة الوطنية الذي يأبى خضوع الإقليم لقرارات سلطة أجنبية، وبين ضرورات التعاون القضائي الدولي وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد. وللإحاطة بهذا الموضوع بشكل منهجي، يقتضي الأمر قبل البحث في آثار الحكم الأجنبي وقوته، الوقوف أولا على الإطار المفاهيمي لهذا الحكم، وتحديد ماهيته والضوابط التي تجعله جديرا بالاعتراف، ثم بيان الآليات الإجرائية والنظم القانونية التي تعتمدها الدول لتنفيذه.

وعلى هذا الأساس، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: نخصص المطلب الأول لبيان ماهية الحكم الأجنبي من خلال استعراض تعريفه في الفقه والتشريع، والوقوف على الشروط الشكلية والموضوعية الصارمة التي يشترطها القانون لمنحه الصيغة التنفيذية. في حين نتناول في المطلب الثاني الأساليب والنظم القانونية المعتمدة عالميا في تنفيذ الأحكام الأجنبية، كدعوى إثبات الحق، ودعوى الأمر بالتنفيذ بنوعيها (المراقبة والمراجعة)، مع تسليط الضوء على الاتجاه الذي تبناه المشرع العراقي والاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الصدد.

المطلب الأول
التعريف بالحكم الأجنبي

يعد تحديد ماهية الحكم الأجنبي الخطوة الأساسية الأولى لبيان مدى إمكانية الاعتراف به وتنفيذه داخل إقليم الدولة. ولما كان هذا الحكم صادرا عن سلطة تستمد ولايتها من سيادة أجنبية، فإنه لا يتمتع بالقوة التنفيذية التلقائية التي تحظى بها الأحكام الوطنية، بل يستلزم مروره بضوابط دقيقة واختبارات قانونية تضمن حماية السيادة الوطنية والنظام العام للدولة المراد التنفيذ فيها، وتحافظ في الوقت ذاته على استقرار المعاملات الدولية والحقوق المكتسبة للأفراد.

ومن هذا المنطلق، نُخصص هذا المطلب لتسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني للحكم الأجنبي، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسيين: نتناول في الفرع الأول بيان التعريف الفقهي والتشريعي للحكم الأجنبي وتحديد مقوماته التي تميزه عن غيره من القرارات، بينما نُكرس الفرع الثاني لاستعراض الشروط الجوهرية والشكلية الصارمة التي تطلبها المشرع العراقي والاتفاقيات الدولية لإسباغ القوة التنفيذية على هذا الحكم .

الفرع الأول
تعريف الحكم الأجنبي

وقد أورد الفقه تعريفات متعددة له تكاد تكون متفقة في المعنى ومختلفة في الصياغة؛ فالحكم الأجنبي هو الحكم الصادر عن محكمة مؤلفة خارج العراق، والمكتسب الدرجة القطعية، والمقرر لحقوق مدنية أو تجارية، أو القاضي بتعويض من المحاكم الجنائية، أو المتعلق بالأحوال الشخصية. وبطبيعة الحال، يجب أن تكون المحكمة التي يصدر عنها هذا الحكم أجنبية. (الهداوي والداودي، 2009، ص263).

وفي تعريف آخر، فإن الحكم الأجنبي هو: "الحكم القضائي الصادر عن سلطة أجنبية"، فلا يقال بوجود حكم أجنبي إلا إذا كان صادرا عن سلطة قضائية أجنبية للفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص. (رياض، 1943، ص566).

وفي تعريف آخر، فإن الحكم الأجنبي هو: "الحكم الذي يصدر باسم سيادة أجنبية دون أي اعتبار لجنسية القضاة الذين أصدروه أو مكان صدوره، إذ يكفي لكي يكون الحكم أجنبيا أن يصدر عن سلطة قضائية أو جهة خولت سلطات قضائية، سواء كانت هيئة أو فردا، تمارس وظيفتها وفقا لنظام قانوني سائد في دولة معينة". (منعم، 2009، ص8).

أما في القانون العراقي، فقد عرفه المشرع في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق بأنه: "ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة مؤلفة خارج العراق، والمحكمة الأجنبية هي المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي، والبلاد الأجنبية هي البلاد التي صدر فيها الحكم الأجنبي". (المادة 1).

وعرفت اتفاقية الرياض لعام 1983 الحكم الأجنبي بأنه: "كل قرار أيا كانت تسميته، يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة". (المادة 25).
وبحسب نص الاتفاقية، فإن المشرع لم يقتصر في تحديد الجهة المصدرة للحكم على المحاكم فقط، بل شمل أي جهة أخرى، مهما كانت تسميتها، بشرط أن تكون جهة مختصة بإصدار الأحكام وفق القواعد المقررة في قانون الدولة التي تتبعها.
وتأسيسا على ما تقدم، لكي يعد الحكم أجنبيا، يشترط أن يكون صادرا عن محكمة أجنبية مؤلفة خارج العراق. ويتحقق هذا الشرط إذا حصل العراق على امتيازات قضائية للدولة الأجنبية في الخارج. كما لا يعد الحكم الصادر عن محكمة أجنبية مؤلفة داخل العراق -أي محكمة تستمد ولايتها من دولة أجنبية فوق الأراضي العراقية- حكما أجنبيا، ويحدث هذا في حال منح العراق للدولة الأجنبية امتيازات قضائية على أراضيه. (جاد، 1948، ص780).
ولكي يكون الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في العراق، يجب أن يتصف بالصفة الجوهرية للحكم القضائي وفق التعريف القانوني المعتمد. وعليه، لا يقبل تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الأجنبية بمقتضى سلطتها الولائية، أو تلك الصادرة في القضاء المستعجل، أو القرارات التحضيرية الصادرة أثناء نظر الدعوى؛ إذ إن جميعها لا تعد أحكاما قضائية بالمعنى القانوني، ولا تفصل في النزاعات موضوعيا..
إذن، يقصد بالحكم الأجنبي بأنه الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفيا وموضوعيا، ويصدر باسم السيادة الأجنبية بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان صدور الحكم.
وإن بيان معنى الحكم هو مسألة تكييف تخضع لقانون الدولة المراد التمسك فيها بآثار الحكم الأجنبي، ويحدد مقومات الحكم وبنيانه قانون القاضي الذي أصدره . ولا يشترط أن يصدر الحكم الأجنبي عن سلطة قضائية بالمعنى التقليدي، إذ يكفي أن تكون الجهة المصدرة له مخولة بالفصل في النزاع محل الحكم وفق قانون الدولة التي تتبعها.

الفرع الثاني
شروط الحكم الأجنبي

إن المبدأ السائد هو الاعتراف بآثار الحكم القضائي الأجنبي، ولكن هذا الاعتراف لا يأتي تلقائيا بمجرد صدور الحكم القضائي الأجنبي واكتسابه قوة الأمر المقضي به في البلد الذي صدر فيه، وإنما تضع الدول بعض الشروط للاعتراف بحجيته وقوة تنفيذه في إقليمها. (الداودي، 2001، ص201). والعديد من الدول حددت شروط الحكم الأجنبي ومنها العراق؛ إذ يُشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، ولا يقبل طلب التنفيذ ما لم تتحقق هذه المتطلبات. وتملك المحكمة المختصة سلطة التثبت من توافر تلك الشروط من تلقاء نفسها، دون توقف على ما يثيره الخصوم من دفوع أو ملاحظات بشأنها. وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

أولاً: صحة إجراءات التبليغ:

يجب أن يكون المحكوم عليه قد تم تبليغه بالدعوى وبالحكم تبليغا صحيحا، (المادة6-أ من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق) ووفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي. ويُعد التبليغ أساس شرعية المرافعة وصحة إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، إذ يعد التبليغ الصحيح دليلا على احترام حق الدفاع. ولضمان إصدار أحكام عادلة، أولت التشريعات -بما فيها قانون المرافعات المدنية العراقي- التبليغ اهتماما كبيرا، لضمان علم الخصم بالدعوى وتمكينه من تقديم دفاعه. وكذلك، يمكن أن يستخلص هذا الشرط من المفهوم المخالف للمادة (30/ب) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، التي نصت على رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه: «إذا كان غيابياً، ولم يُعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه».

ثانياً: اختصاص المحكمة الأجنبية:

يشترط أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة بنظر الدعوى اختصاصا قانونيا صحيحا، وذلك وفقاً لما تقضي به أحكام المادة (7) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928، والتي نصت على اعتبار المحكمة الأجنبية ذات اختصاص قضائي متى تحقق أحد الشروط الآتية:
1-أن تكون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة موجودة في إقليم الدولة الأجنبية.
2-أن تكون الدعوى ناشئة عن عقد أُبرم في الدولة الأجنبية، أو كان مقصوداً تنفيذه فيها كلياً أو جزئياً.
3-أن تكون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع جميعها أو بعضها في الدولة الأجنبية.
4-أن يكون المحكوم عليه مقيما إقامة معتادة في الدولة الأجنبية أو مشتغلا بالتجارة فيها وقت إقامة الدعوى.
5-أن يكون المحكوم عليه قد حضر الدعوى أمام المحكمة الأجنبية باختياره.
6-أن يكون المحكوم عليه قد قبل صراحة اختصاص المحكمة الأجنبية بنظر الدعوى.
وعليه، فقد جاء في قرار محكمة تمييز العراقية، إن مجرد توافر أحد شروط المادة السابقة المذكورة يكون كافيا لثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية. (الداودي والهداوي، مرجع سابق، ص268). (وكذلك، نصت الفقرة (ب) من المادة (25) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على هذا الشرط).

ثالثا-الطبيعةالمدنيةللحكم:

يجب أن يكون الحكم الأجنبي ذا طبيعة مدنية، بأن ينصب على دين أو التزام مالي معين، أو على تعويض مدني، ولو كان الحكم قد صدر في إطار دعوى جزائية (المادة 6-ج من قانون تنفيذ احام المحاكم الاجنبية في العراق).

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

وقد أكدت محكمة التمييز هذا الاتجاه في أحد قراراتها، إذ قضت بتصديق الحكم المميز ورفض طلب التنفيذ لعدم توافر الشرط القانوني، كون الحكم المطلوب تنفيذه حكما جزائيا لا يتعلق بالديون أو التعويضات المدنية، وذلك بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (10023/الهيئة المدنية/2024) الصادر في 2024/10/28.

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية، بقرارها المرقم (286/الهيئة الموسعة المدنية/2017)، باختصاص محكمة البداءة بنظر دعاوى طلب إصدار قرار تنفيذ الحكم الأجنبي، ولو كان الحكم صادرا في مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية، متى توافرت شروط التنفيذ المنصوص عليها في المادة (6) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (30) لسنة 1928، وقررت نقض الحكم المميز وإحالة الدعوى إلى محكمة بداءة بغداد الجديدة للنظر فيها وفقا للاختصاص والشروط القانونية.(قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (10023/الهيئة المدنية/2024) الصادر في 2024/10/28)و(قرار محكمة التمييز الاتحاديةالمرقم (286/الهيئة الموسعة المدنية/2017)،

وكماصدر عن محكمة التمييز الاتحادية القرار المرقم (6664/الهيئة المدنية/2025) بتاريخ 2025/7/10، والذي قضى بتصديق القرار المميز الصادر عن محكمة البداءة القاضي بتنفيذ حكم أجنبي صادر من إحدى المحاكم العمانية، والمتعلق بدين مالي مقداره (14,000) أربعة عشر ألف ريال عماني. وقد أسست المحكمة قضاءها على ثبوت الطبيعة المدنية للحكم الأجنبي وكونه متعلقا بدين مالي، الأمر الذي يحقق شروط إصدار قرار التنفيذ المنصوص عليها في المادتين (4) و(5) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (30) لسنة 1928 المعدل، مما , رفض إلى تصديق قرار التنفيذ ورفض الطعن التمييزي.

وأصدرت محكمة التمييز الاتحادية القرار المرقم (759/الهيئة المدنية/2025) بتاريخ 2025/1/22، والذي قضت فيه برفض طلب تنفيذ ما قدم بوصفه قساما شرعيا صادرا عن جهة أجنبية، لكونه لا يعد حكما قضائيا بالمعنى المقصود في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (30) لسنة 1928، ومن ثم لا يندرج ضمن نطاق تطبيقه. وبناء على ذلك، قررت المحكمة رد الطلب ورفض التنفيذ.

وأكدت هذا الشرط من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي من المادة (25) كما نصت على انه " يعترف كل من الاطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة من محاكم أي طرف متعاقد اخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن احكام جزائية ، وفي القضايا الإدارية و قضايا الأحوال الشخصية ...." واستثنت الفقرة(ج)من المادة (25) من هذه الاتفاقية ثلاث حالات، هي:

1- "-الأحكام الصادرة ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ، أو ضد أحد موظفيها عن الأعمال التي قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها.

2-الأحكام التي يتعارض الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوبإليهاالتنفيذ".

3- -الإجراءات الوقتية والتحفظية، والأحكام الصادرة في مسائل الإفلاس والضرائب والرسوم.

وبناء على ماتقدم، لم يتناول قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق مسائل الأحوال الشخصية، بل حصر نطاق تطبيقه في الدعاوى المتعلقة بالديون، أو الالتزامات المالية المعينة، أو التعويضات المدنية إذا كان الحكم صادرا تبعاً لدعوى جزائية. غير أن نطاق تطبيق اتفاقية الرياض للتعاون القضائي يعد أوسع شمولا؛ إذ يمتد ليشمل المسائل المدنية، والتجارية، ومسائل الأحوال الشخصية. وبما أن جمهورية العراق دولة طرف ومصادقة على هذه الاتفاقية، فإن الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية من المحاكم المختصة في أي من الدول الأعضاء تعد قابلة للتنفيذ داخل العراق استنادا لأحكامها.

رابعا-عدم مخالفة النظام العام في العراق:

يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي ألا يتضمن ما يخالف النظام العام(المادة 6-د من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق). واكدت هذا الشرط من قانون تنفيذ العراقي رقم (40) لسنة 1980، وكذلك يمكن استخلاصه من المفهوم المخالف في المادة (30-أ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي) كما نصت على انه " يرفض الاعتراف بالحكم في حالة اذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية او احكام النظام العام او الاداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف" .

ما يمكن استخلاصه في هذا المقام، هو أن المشرع العراقي قد اقتصر على الإشارة إلى فكرة "النظام العام" دون التطرق إلى "الآداب العامة"، وكان الأجدر به النص عليها صراحة. وعلى الرغم من أن العراق دولة طرف في اتفاقية الرياض، إلا أنه ينبغي على المشرع الوطني تدارك هذا القصور التشريعي ومعالجته في صلب القانون. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يلاحَظ أن المشرع العراقي لم يبين المقصود بمصطلح "النظام العام" ولم يحدد نطاقه، وكان من الأوفق أن يورد مفهوما أو معيارا منضبطا يوضح دلالته لرفع اللبس وتوحيد الاجتهاد القضائي".

ووفقا للتطبيقات القضائية، اكدت محكمة التمييز الاتحادية،بالقرار(العدد 601- الهيئة المدنية 2021) بعد التدقيق والمداولة، قبول الطعن التمييزي شكلا لوروده ضمن المدة القانونية. ولدى عطف النظر على القرار المميز، تبيّن أنه صحيح وموافق للقانون، إذ إن المدعية المميزة طلبت إكساب الحكم الصادر من محكمة دبي بالعدد (2019/3160)، المتضمن إيقاع الطلاق بينها وبين المدعى عليه، القوة التنفيذية. ولما كان الحكم الأجنبي قد صدر وفق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دون تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188 لسنة 1959) المعدل الواجب التطبيق وفق قواعد الإسناد المنصوص عليها في المادة (3/19) من القانون المدني، وكان ذلك مما يعد من النظام العام عملا بالمادة (2/130) من القانون ذاته، فضلا عن مخالفته لأحكام المادة (6) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (30 لسنة 1928) والمادة (30/أ) من قانون تصديق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي رقم (110 لسنة 1983)، فإن الحكم الأجنبي يكون غير قابل للتنفيذ في العراق. ولما كان القرار المميز قد انتهى إلى رد الدعوى، فقد تقرر تصديقه، ورد الطعن التمييزي، وتحميل المميز رسم التمييز.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

خامسا-اكتساب الحكم الصيغة القطعية القابلة للتنفيذ:
يجب أن يكون الحكم الأجنبي قد استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانونا في الدولة التي صدر فيها، واكتسب بذلك الدرجة القطعية التي تجعله صالحا للتنفيذ وملزما قانونا.(المادة 6-ه من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية في العراق).
فضلا عن ذلك، لا يشترط لقبول تنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون حائزا لدرجة البتات، إذ يجوز تنفيذه خلال مدد الطعن متى كان قانون بلد صدوره يجيز ذلك، أسوة بما قرره قانون التنفيذ العراقي، إذ نصت المادة (أولا) منه على جواز تنفيذ الحكم القضائي خلال مدد الطعن القانونية، على أن يؤخر التنفيذ إذا قدم المحكوم عليه استشهادا بوقوع الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو التمييز إذا كان متعلقا بعقار، مع استثناء الأحكام والقرارات الصادرة بحق الدولة فيؤخر تنفيذها إلى حين اكتسابها الدرجة القطعية. وبناء عليه، أوجب المشرع العراقي على المحكمة المختصة بتنفيذ الحكم الأجنبي تأجيل الدعوى متى ثبت أن للمحكوم عليه حق مراجعة محكمة أعلى وقد باشره أو أبدى رغبته في مباشرته وفقا للأصول. (المادة 8-ب من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق).

.

سادسا- توفر مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الأجنبية التي صدر الحكم من محكمتها وبين الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم في أقليمها :
لذا يجب أن تكون المعاملة بالمثل قائمة على أساس تشريعي أو أتفاقي ، وهذا مانصت عليه المادة (11) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق بقولها : " يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية تعين بأنظمة خاصة تصدر من وقت لأخر كلما صارت أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الاجنبية بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء كان ذلك بأصدار قرار التنفيذ أو بأجراءات أخرى تماثله من حيث النتيجة". وهناك مجموعة من معاهدات و اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين العراق وعدد من الدول تجيز بعضها تنفيذ الاحكام القضائية في اقليمها (بكر،2019، ص69).

سابعا-الا يكون الحكم الاجنبي قد استحصل بطريق التدليس :
قد نصت المادة (8/أ) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية على هذا الشرط، والمقصود بالتدليس هو استعمال وسائل احتيالية بقصد التغرير. ويراد بالتدليس في هذا السياق ما يقع من أحد أطراف الدعوى في مواجهة الطرف الآخر بقصد استحصال حكم لمصلحته، كتعمد المدعي اتخاذ وسائل غير مشروعة تحول دون وصول التبليغ إلى الخصم في الوقت المناسب، أو تضليل المحكمة بإبراز مستندات مزورة، أو إخفاء مستندات جوهرية في الدعوى، أو الاستعانة بشهادة الزور. (بكر ، 1986، ص72).

ثامنا-الا يكون سير الدعوى في المحكمة الاجنبي قد جرى مخالفا للعدل و الانصاف:
نصت على هذا الشرط المادة (8-أ) من قانون تنفيذ الاحكام المحاكم الاجنبية ، ويقصد به مخالفة المحكمة الاجنبية للإجراءات القضائية التي تعد اساسية وجوهرية في الدعوى وهو بهذا يرتبط ارتباط وثيقا بفكرة النظام العام ، كعدم مراعاة المحكمة حقوق الدفاع كما في حالة عدم اتاحة المجال للمحكوم عليه لتقديم دفوعه او السماح له بالاطلاع على المستندات التي قدمها الخصم . (الفخري، 2007، ص102).

المطلب الثاني
الأساليب المعتمدة في تنفيذ الحكم الأجنبي

تتباين النظم القانونية في آلية التعاطي مع الأحكام الأجنبية ومنحها القوة التنفيذية داخل الإقليم الوطني، وذلك كانعكاس مباشر للتوازن الدقيق بين تمسك الدولة بمبدأ سيادتها القضائية من جهة، وحرصها على استقرار المعاملات الدولية وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، استقر الفقه والقضاء على وجود مدرستين أساسيتين لتنفيذ الأحكام الأجنبية، يمكن إجمالهما في الأسلوبين الآتيين:

. الفرع الأول
اسلوب رفع دعوى جديدة وتقديم الحكم الأجنبي كدليل

يقوم هذا النظام على مبدأ عدم جواز التنفيذ المباشر للأحكام الأجنبية داخل الإقليم الوطني. وبناءً عليه، يلزم صاحب الحق الثابت في الحكم الأجنبي بإقامة دعوى مبتدأة أمام القضاء الوطني للدولة المراد التنفيذ فيها. ويستند هذا التوجه إلى حرص الدولة على التمسك بسيادتها الإقليمية؛ حيث يجرد الحكم الأجنبي من قوته التنفيذية المباشرة، ويقتصر أثره القانوني على كونه دليلا أو وسيلة إثبات تخضع تماما للسلطة التقديرية للقاضي الوطني.(دهامنة، 2016، ص33)
لايقر هذا النظام للحكم الأجنبي بأية حجية قضائية، إذ لا يعترف به كحكم واجب التنفيذ بذاته، وإنما يرفض إكسابه الصيغة التنفيذية. ويترتب على ذلك إلزام المحكوم له بإقامة دعوى جديدة أمام القضاء الوطني للمطالبة بالحق الذي تضمنه الحكم الأجنبي، على أن يقتصر دور هذا الحكم في هذه الحالة على كونه مجرد دليل من أدلة الإثبات، دون أن تكون له أية قوة ملزمة أو حجية في مواجهة القضاء الوطني.(مصري . مرجع سابق . ص394).

يقوم هذا الأسلوب على فكرة مؤداها أن الدعوى المقامة أمام القضاء الأجنبي لا تتمتع، من حيث الأصل أو على نحو ظاهري، بأية حجية قضائية أمام قضاء الدولة المطلوب الاعتراف أو التنفيذ فيها. وبناء على ذلك، لا ينظر إلى الحكم الأجنبي باعتباره ملزمًا بذاته، وإنما يجوز تقديمه على سبيل الاستئناس أو كدليل إثبات مساعد، دون أن تكون المحكمة الوطنية ملزمة أصلا بالاعتراف به أو ترتيب أية آثار قانونية مباشرة عليه. وقد ساد هذا الاتجاه ردحا من الزمن في القانون الإنجليزي، تأسيسا على أن الحكم الأجنبي لا ينشئ حجية

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

قضائية، وإنما يقرر لصالح المحكوم له حقا مكتسبا، وينشئ في ذمة المحكوم عليه التزاما في مواجهة المدعي بمضمون ما قضى به الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية، وبذلك يعد الحكم الأجنبي دليلا ظاهريا قابلا للمناقشة، لا دليلا قاطعا ملزما.ويدرج هذا الاتجاه ضمن إطار احترام الحقوق المكتسبة في الخارج، ولاسيما في الحالات التي لا تربط فيها الدولتان معاهدة قضائية ملزمة لتنفيذ الأحكام. ويعزى ذلك إلى التشدد في التمسك بمبدأ السيادة، باعتبار أن تنفيذ الحكم الأجنبي في إقليم دولة أخرى مستقلة يعد مساسا بمظهر من مظاهر سيادتها القضائية. ولا يزال هذا الأسلوب معمولا به في بعض الدول الإسكندنافية، كالسويد والدنمارك والنرويج، حيث لا يمنح الحكم الأجنبي قوة التنفيذ، وإنما يلجأ، عند الاقتضاء، إلى رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني استنادا إلى الحق الموضوعي ذاته، ويقدَم الحكم الأجنبي – ولو كان مصدقا ومترجما إلى لغة المحكمة – كحل بديل واستئناسي لا أكثر. (عرموش، 1998،ص301).

الفرع الثاني
أسلوب رفع دعوى الأمر بالتنفيذ

حيث يتطلب الأمر إكساء الحكم بالصيغة التنفيذية من خلال رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء الوطني المختص، مع الالتزام التام بالقواعد والإجراءات العامة المتبعة في إقامة الدعاوى(صاوي، 2005، ص84).

ويتم التنفيذ بإقامة دعوى أمام محكمة البداءة المختصة مكانيا، ترفق بها نسخة الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بعد تصديقه أصوليا. فإذا تبين للقاضي المختص توافر الشروط القانونية في الحكم الأجنبي، أصدر قراره بالأمر بتنفيذه وإحالته إلى دائرة التنفيذ. ولا يجوز في العراق تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية إلا بعد استحصال قرار بالتنفيذ من محكمة عراقية وفقا لأحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية والاتفاقيات الدولية النافذة. (مبارك،1989،ص50).

ومؤدي هذاالنظام أن الحكم الأجنبي لايتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة إلا بعد شموله من المحاكم الوطنية بالأمربالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر عدة شروط لازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية ، ويمكن وصف هذه الشروط بالشروط الخارجية للحكم بمعنى أنها لاتمس موضوع الحكم الأجنبي في المجال الدولي من الناحية الشكلية فالدول المتأثر بالنظام الفرنسي ومنها مصر تأخذ بما يعرف بنظام الأمربالتنفيذ. وتختلف التشريعات في أسلوب ونطاق مراقبة الحكم الأجنبي لمنحة الأمر بتنفيذه فمنها من يتبع نظام المراجعة (أولا) ومنها من يكتفي بنظام المراقبة (ثانيا)، وهو ما سنوضحه تفصيلاً فيما يلي:

أولا:نظام المراجعة:

غير أن بعض الدول لم تقتصر على التحقق من استيفاء الحكم الأجنبي للشروط الشكلية أو الخارجية، بل اشترطت، فضلا عن ذلك، إخضاعه لرقابة موضوعية، تمكن القاضي الوطني من فحص مضمون الحكم ذاته قبل الأمر بتنفيذه، للتحقق من سلامة الفصل في النزاع. ووفقا لهذا الاتجاه، يعاد نظر النزاع من جديد أمام القاضي الوطني، رغم سبق حسمه بحكم أجنبي نهائي، إذ يتولى القاضي إعادة بحث وقائع الدعوى والتحقق من مدى صحة تقديرها وحسن تطبيق القانون من قبل المحكمة الأجنبية، ويترتب على ثبوت الخطأ في ذلك رفض الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي. (رياض وراشد،1994،ص455)

مع ذلك، لم يبد القضاء ترحيبا بنظام المراقبة بالمعنى الضيق، بل اتجه إلى توسيع نطاقه ليشمل، فضلا عن التحقق من استيفاء الشروط اللازمة للأمر بالتنفيذ، التأكد من أن القاضي الأجنبي قد أحسن الفصل في النزاع من حيث الوقائع وتطبيق القانون، دون أن ينطوي حكمه على ظلم جسيم، وهو ما يعرف بـ-نظام المراجعة-. وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن المقصود بهذا النظام ليس إحلال القاضي الوطني محل القاضي الأجنبي، وإنما ممارسة رقابة محدودة تضمن سلامة القضاء الأجنبي.

ويتضح من ذلك أن دعوى الأمر بالتنفيذ، رغم ما يتيحه نظام المراجعة من فحص للواقع والقانون، تظل متميزة عن الدعوى الجديدة التي يقيمها المحكوم له أمام القضاء الوطني، والتي يقدم فيها الحكم الأجنبي بوصفه مجرد دليل إثبات. وعلى هذا الأساس، فإن نظام المراجعة لا يعدو أن يكون مراجعة محدودة الغرض، قوامها إنكار الحجية الذاتية للحكم الأجنبي خارج إقليم الدولة التي صدر فيها. وقد ذهب جانب من الفقه المعاصر، في ضوء تطور المعاملات الدولية، إلى تفضيل الاكتفاء بنظام المراقبة على نظام المراجعة، وهو الاتجاه الذي تبنته محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها الحديثة.(عبدالله، 1976، 774).

ويمنح هذا النظام القاضيَ الوطني، إلى جانب سلطة المراقبة، حق مراجعة الحكم الأجنبي من حيث تقديره للوقائع وصحة تطبيقه لقواعد القانون، بما يخول له صلاحية تعديل الحكم الأجنبي أو الامتناع عن الأمر بتنفيذه متى تبين له الخلل في ذلك. (بشناق، مرجع سابق ،ص4)

يقوم هذا النظام على افتراض عدم الثقة بالأحكام القضائية الأجنبية والتشكيك في نزاهة القضاء الأجنبي، الأمر الذي جعله محل انتقادات متعددة، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولا: أنه لا يحقق مصلحة الأفراد في العلاقات القانونية الدولية، إذ يلزم طالب التنفيذ بإقامة دعوى جديدة في دولة التنفيذ، بما يترتب عليه إهدار للوقت والمال.

ثانيا: أنه يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد، ولا يوفر لها الحماية الواجبة.

ثالثا: أنه يحمل القاضي الوطني أعباء وصعوبات عملية جسيمة عند نظر النزاع من جديد، لاسيما فيما يتعلق بتقدير الوقائع والأدلة التي نشأت في دولة أجنبية بعيدة عنه مكانيا وقانونيا.

رابعا: أن تطبيقه قد يؤدي إلى ردود فعل مماثلة من الدول الأخرى تجاه أحكام الدولة التي تأخذ به، إعمالًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

خامسا: أنه يفرغ الحكم الأجنبي من أية قيمة قانونية، إذ يتجاهل القاضي الوطني ما انتهى إليه القضاء الأجنبي، ويمنح نفسه سلطة إعادة الفصل في النزاع من جديد.(المصري، مرجع سابق، ص396.و رياض و راشد،ص456).

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

ثانيا:نظام المراقبة:
يمنح هذا النظام القاضي الوطني سلطة مراقبة مدى استيفاء الحكم الأجنبي للشروط الأساسية اللازمة لصحته من منظور دولي، مثل صدوره عن محكمة مختصة واتباع الإجراءات القضائية الواجبة(بشناق ، مر جع سابق ،ص5).
ووفقا لذلك، تعتبر حجية الحكم الأجنبي حقا مكتسبا يجب احترامه دوليا، ويقتصر دور القاضي عند طلب التنفيذ على التأكد من سلامة الحكم دوليا؛ فإذا تحقق ذلك أصدر أمر التنفيذ، وإلا امتنع عن ذلك ورفض الطلب(عبدالله ، مرجع سابق ، ص773).
وتقوم المحكمة المختصة بنوع من الرقابة الخارجية على الحكم، وتتفق القوانين المقارنة على أهم الشروط اللازمة للأمر بالتنفيذ.(لقد أوضحنا شروطنا بالتفصيل مسبقا). (مصري ، مرجع سابق ، ص397 ورياض بك، مرجع سابق ، ص576).
وفي حال عدم توفر هذه الشروط، يجب الامتناع عن إصدار أمر التنفيذ، ويكتسب قرار الرفض حجية الأمر المقضي به، مما يمنع تقديم طلب جديد لنفس الحكم الأجنبي. ومع ذلك، لا يمنع رفض التنفيذ رفع دعوى ابتدائية أمام المحكمة الوطنية للمطالبة بالحق نفسه، إذ تختلف أسباب دعوى طلب التنفيذ عن أسباب الدعوى المبتدأة.
لا يمنع الحكم الصادر برفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي من تقديم طلب جديد لنفس الحكم، إذا تغير السبب الذي استند إليه الرفض، مثلما يحدث حين يرفض التنفيذ لعدم تمتع الحكم الأجنبي بقوة الأمر المقضي به، ثم تستنفد طرق الطعن العادية بعد صدور الرفض.(رياض و راشد ، مرجع سابق ، ص576).
وقد اعتمدت العديد من التشريعات العربية هذا النظام، من بينها القوانين السورية واللبنانية والمصريةوالعراقية (الراوي ، 2004 .254)، ويعد موقف القانون العراقي اقرب إلى هذا النظام حيث ان قانون تنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية في العراق اورد بعض الشروط التي يلزم توافرها في الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه في العراق ، واجاز للمحكمة العراقية المختصة رفض الطلب المرفوع اليها اذا لم تتوافر فيه هذه الشروط ، وفي نفس الوقت لم يتضمن هذا القانون نصا يمنح المحكمة صلاحية مراجعة الحكم الاجنبي من حيث الموضوع . ومن مزايا هذا النظام انه يحترم الحقوق المكتسبة ولايجدد النزاع بشأنها بالإضافة إلى انه يدفع الدول الاخرى الى الاعتراف بالأحكام القضائية الوطنية دون تشدد على اساس المعاملة بالمثل. ومن الجدير بالذكر ان اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تبنت هذا النظام حيث نصت (المادة 32) منها على أنه " تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى طرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه على التحقق اما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع " .

المبحث الثاني
القوة التنفيذية للحكم الأجنبي

نتحدث في هذا المبحث عن القوة التنفيذية للحكم الأجنبي من خلال تقسيميه على مطلبين نتناول في المطلب الأول إعتبارات التعاون الدولي وفي المطلب الثاني أثار الحكم الأجنبي .

المطلب الأول
إعتبارات التعاون الدولي

ان اعتبارات السيادة تؤثر على تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أجنبية يراد تنفيذه في البلد المراد تنفيذه فيه إلا ان هذه السيادة تقيد بأعتبارات التعاون فيمابين الدول والتي يدورها تسمح بهذا التنفيذ. تقتضي اعتبارات سيادة الدولة أن لا تنفذ محكمة حكما صادرا عن محكمة أجنبية، إذ تعد المحاكم جزءا من مرافق الدولة العامة، وتتحمل الدولة مسؤولية تنفيذ أحكام محاكمها الوطنية باعتبارها المصدر الأساسي للسلطة القضائية. ومع ذلك، تفرض اعتبارات التعاون الدولي والتزامات الدولة ضمن الأسرة الدولية احترام الحقوق الفردية وعدم منع الأفراد من التمتع بحقوقهم بسبب الحدود الوطنية، ما يبرر أحيانا تنفيذ الأحكام الأجنبية.
(عرموش ، مرجع سابق ، ص352)
ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم الدول في التعامل مع الأحكام الأجنبية إلى فئات تالية:
1-دول تعتمد أسلوب المراقبة أو التدقيق :تعترف بالحكم الأجنبي وبقوته التنفيذية بشرط استيفاء متطلبات يسهل التحقق منها، مثل سلامة إجراءات إصدار الحكم، اكتسابه درجة البتات، وعدم مخالفته للنظام العام أو الآداب. ويتم ذلك عبر إقامة دعوى أمام محكمة وطنية (عادة محكمة البداءة) لإصدار قرار يمنح الحكم الأجنبي قوة التنفيذ، كما هو الحال في العراق والأردن والنمسا وألمانيا وتركيا.

2-دول تعتمد أسلوب المراجعة :تعترف مبدئيا بالحكم الأجنبي، لكنها لا تمنح له القوة التنفيذية إلا بعد مراجعة مضمونه من قبل القضاء الوطني، كما هو معمول به في لبنان وفرنسا. (الداودي ، مرجع سابق ، ص203).

3-تعترف بعض الدول بالحكم القضائي الأجنبي، لكنها تشترط لتنفيذه إقامة دعوى أمام محاكمها للمطالبة بالحق المنصوص عليه في الحكم الأجنبي، مع تقديم الحكم كدليل إثبات في تلك الدعوى، كما هو الحال في الولايات المتحدة والدول الأنجلوسكسونية(الداوودي ، مرجع السابق ، ص203).

4-في المقابل، هناك دول لا تعترف بالأحكام الأجنبية مطلقا(الداوي و الهداوي ، مرجع سابق ، ص264)مثل هولندا ودول شمال أوروبا. تاريخيا، اعترفت الدول الحديثة بعد الثورة الفرنسية بالأحكام الأجنبية نظرا لوحدة الكنيسة المسيحية ونفاذ القانون الكنسي، كما كان القاضي في الدولة الإسلامية يعترف وينفذ الأحكام الصادرة عن محاكم داخل الدولة الإسلامية عند إثباتها بالبينة الشرعية، بينما لا ينطبق ذلك على الأحكام الصادرة عن دول غير إسلامية.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

والواقع المعاصر يؤكد أن الحكم الأجنبي لا ينفذ تلقائيا في دولة أخرى، بل يشترط صدور ما يعرف بـ«أمر التنفيذ» عن القضاء الوطني.(عرموش ، مرجع سابق ، ص353).
حيث تنص المادة الثانية من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 على أنه: "يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق بقرار صادر من محكمة عراقية يسمى بقرار التنفيذ".(المادة الثانية).
واكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مادتها (25) التي نصت في فقرتها الثانية على مايلي " مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم اي طرف متعاقد اخر ....."

المطلب الثاني
أثار الحكم الأجنبي

يعد تحديد الآثار القانونية المترتبة على الحكم الأجنبي من أهم وأدق المباحث في نطاق القانون الدولي الخاص؛ ذلك أن هذا الحكم، وإن كان يصدر باسم سيادة دولة أجنبية ويمتلك قوة قانونية داخل حدودها، إلا أن امتداد أثره إلى إقليم دولة أخرى يثير تساؤلات جوهرية حول مدى الاعتراف به وقيمته القانونية قبل وبعد تذييله بالصيغة التنفيذية.وفي هذا السياق، لا يتجرد الحكم الأجنبي من كل قيمة قانونية بمجرد عبوره للحدود الوطنية، بل تترتب عليه آثار هامة تتفاوت في قوتها وطبيعتها. فقد ينظر إليه من جهة أولى باعتباره عملا قضائيا يحوز -حجية الشيء المقضي فيه- بما يمنع من تجديد النزاع في ذات الموضوع، ومن جهة ثانية قد يكتفى بالنظر إليه كـ -واقعة قانونية-أو سند رسمي يحمل قيمة إثباتية معينة أمام القاضي الوطني. ومن هذا المنطلق، وسعيا للإحاطة التامة بهذا الموضوع المزدوج، سوف نبين في هذا المطلب آثار الحكم الأجنبي من خلال فرعين متتاليين، نخصص الفرع الأول لبحث مدى تمتع الحكم الأجنبي بـ "حجية الشيء المقضي فيه"، بينما نتناول في الفرع الثاني قيمة الحكم الأجنبي "كدليل إثبات"، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
حجية الشئ المقضي فيه

يقصد بحجية الشيء المقضي به: " صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة ويترتب على توافر هذه الصفة إحترام المحاكم له بعدم البحث في الموضوع نفسه من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم" (فودة ، 2007، ص16) .
وعرفت ايضا بأنها: " أن الحكم يثبت كحجة فيما فصل فيه من الحقوق، بحيث يعتبر قرينة قاطعة على صحة ما قضى به. ولا تقبل هذه القرينة الإثبات بالنقض. وبمعنى آخر، يحمل الحكم الصادر قرينة صحة الشكل والموضوع، ويترتب على هذه الحجية أثران: أثر سلبي يمنع إعادة النظر في النزاع ذاته، وأثر إيجابي يمكن من الاحتجاج بالحكم أمام أي محكمة أخرى(حجازي، 2000 ص153).
فمن المبادئ المعروفة في فقه قانون المرافعات أن الدعوى الواحدة لا يجوز رفعها مرتين، وأنها عند صدورها تتمتع بحجية الشئ المحكوم فيه، فلا يجوز لنفس الخصوم، ولذات السبب، ونفس الموضوع إقامة دعوى جديدة. وإذا رفع أحد الخصوم الدعوى ثانية، وجب على الخصم الآخر التمسك بهذا الدفع لمنع تكرار التقاضي(النداوي ، 1988، ص114).
ويثار التساؤل عما إذا كان هذا المبدأ ينطبق على الأحكام الأجنبية أيضا؟
وللإجابة فإنه يتبين ذلك وفقا للقضاء المدني وقضاء الأحوال الشخصية والاتجاه القضائي الحديث كما يلي:

1-القضاء المدني : يرى أن الحكم الوطني عند اكتسابه الدرجة القطعية يحوز حجية الشئ المحكوم فيه ويشكل قضية مقضية وحجة على الجميع. أما بالنسبة للأحكام الأجنبية، فلا ينص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق أو الأردن على منحها ذات حجية الشئ المحكوم فيه، بل يشترط توافر جميع الشروط الشكلية والموضوعية في الحكم الأجنبي قبل إصدار أمر التنفيذ بشأنه، دون الاعتراف التلقائي بحجية ما قضى به الحكم الأجنبي. www.uobabylon.edu.iq\lecture.aspx?fid=7&\cid=19493
تباينت الآراء بشأن حجية الحكم الأجنبي. يرى البعض أن الحكم الأجنبي لا يكتسب حجية الشئ المحكوم فيه بذاته، بل تتحقق هذه الحجية بعد صدور حكم المحكمة الوطنية بالأمر بالتنفيذ، والتأكد من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية.أما الرأي الحديث، خاصة في أوروبا ومصر، (عبدالعال ،1993ص444).
فيذهب إلى أن الحكم الأجنبي يحظى بحجية الشئ المحكوم فيه بمجرد صدوره، شريطة أن يكون القاضي الأجنبي مختصا دوليا وأن يكون الحكم مستوفيا للشروط القانونية اللازمة، وهو ما يضمن الاستقرار وحماية الحقوق الدولية. ويستند هذا الرأي إلى المادة (328) من قانون المرافعات المدنية الألماني وإلى المادة (26) من اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة، إذ يُعد رفض الاعتراف بهذا الحكم اعتداء على سيادة الدولة التي أصدرته.(عرموش ، مرجع سابق ، ص355).

2-وفي مجال الأحوال الشخصية: اعترفت بعض المحاكم في فرنسا ومصر بالأحكام الأجنبية، مثل أحكام التسليم، الطلاق، أو النفقة، حتى قبل صدور أمر التنفيذ، ما دام استيفاء الشروط القانونية متحققا، إذ لا تتطلب هذه الأحكام إجراءات تنفيذية مباشرة. فمثلا، يمكن للمرأة المطلقة وفق حكم أجنبي أن تعقد زواجا جديدا في فرنسا أو أن تحج به أمام المحاكم العراقية دون صدور أمر تنفيذ. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ 1956/1/12 أن الحكم الأجنبي الصادر بشأن حالة الأشخاص النهائية من جهة مختصة يستحق الاعتراف والحجية القانونية. (د.عزدين عبدالله ،مرجع سابق ، ص941و رياض،مرجع سابق، ص491).
يجوز الاعتراف بالحكم الأجنبي في مصر إذا كان صادرا وفق قواعد القانون الدولي الخاص، ولم يخالف النظام العام، حتى وإن لم يتحقق شرط التبادل، شريطة ألا يكون قد صدر حكم واجب التنفيذ من المحاكم المصرية في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم. وقد قضت المحاكم، على سبيل المثال، بحجية أحكام صادرة عن محاكم لبنان بشأن نفي نسب شخص لبناني آخر، بعد

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

التأكد من استيفاء هذه الأحكام للشروط القانونية المطلوبة، دون خطأ في القانون.(غصوب ، 2008 ، ص585).
ويبرر هذا الاعتراف أن الأحكام الأجنبية تنشئ مراكز قانونية، غير أنه يجب مراعاة قواعد تنازع القوانين، والاختصاص الدولي، وشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية. فمثلا، في مسائل كالطلاق أو التفريق، يخضع الحكم لقانون دولة الزوج وقت نشوء النزاع ورفع الدعوى، ويتعين التأكد من اختصاص المحكمة، وجنسية الأطراف، وشروط الإجراءات، وهو ما يكون من اختصاص محكمة التنفيذ وليس فقط من تاريخ صدور الحكم في الدولة الأجنبية، خصوصا إذا كانت العلاقة القانونية محل النزاع مختلطة دوليا. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في قضية نوتوبوم عام 1954 بشأن التجنيس في ليخشيشتاين.(عرموش ، مرجع سابق ، ص357)
3-ويشير الاتجاه الحديث إلى أنه إذا تعلق الحكم الأجنبي بإجراءات مادية على الأموال او مسائل الأحوال الشخصية، مثل النفقة أو فك الحاضنة أو تسليم طفل، فلا بد من تدخل القاضي الوطني وإصدار أمر التنفيذ لتطبيق الحكم، لضمان سلامة التنفيذ وحماية الحقوق، مع التمييز بين الأجزاء الصحيحة والباطلة من الحكم والتحقق من وجود أي غش أو مخالفة لقواعد تنازع القوانين.(المصري ، مرجع سابق ، ص421).
وفي التطبيقات ماصدر بشأن قضاء محكمة النقض الفرنسية في 1878/3/18، ومنذ ذلك التاريخ استقر القضاء الفرنسي على مبدأ نظرية الغش تجاه القانون، والتي أصبحت لاحقا من المبادئ الشائعة في القانون الدولي الخاص وقواعد تنازع القوانين في التعامل الدولي. وتبين ذلك في حالات الطلاق والزواج الثاني التي استخدمت للتحايل على القانون الفرنسي، حيث قضت المحكمة بعدم نفاذ الطلاق أو الزواج الثاني، مع بقاء الزواج الأول ساريا، مؤكدة على ضرورة صدور أمر التنفيذ من المحكمة المطلوب منها التنفيذ.(عرموش ، مرجع سابق ، ص357)
ويهدف هذا الشرط ليس فقط إلى احترام سيادة الدولة، بل أيضا إلى تجنب نتائج غير طبيعية أو مخالفة لأسس القانون وحقوق الأطراف، لا سيما في الأحوال الشخصية التي تؤثر على الحالة الاجتماعية للأفراد، مثل الزواج، الوفاة، الطلاق، النسب، الإرث أو الوصية. ويظهر هذا المبدأ في نص المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية للأجانب في العراق لعام 1931 والمادة (1381) من القانون المدني العراقي، التي تعطي الأحكام الصادرة وفق قانون الدولة الشخصي للمتوفى قوة حجية للاستدلال على حقوق الإرث أو الوصية، مع مراعاة حقوق الدائنين المحليين.(المادة17).

وعلاوة على ما سلف بيانه، تستند آلية تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق إلى نص المادة (11) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (30) لسنة 1928 المعدل؛ والتي أرست مبدأ "المعاملة بالمثل". حيث أجازت هذه المادة إكساء الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية متى ما كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في تلك الدول الأجنبية، سواء أكان ذلك بموجب اتفاقيات خاصة مبرمة مع جمهورية العراق، أو استنادا إلى التشريعات الوطنية النافذة في تلك الدول. كما على الصعيد الإقليمي العربي، فإن الأحكام الصادرة عن محاكم الدول العربية تتمتع بقابلية التنفيذ في العراق استنادا إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية والمصادق عليها بالقانون رقم (35) لسنة 1956، فضلا عن اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة . .(الاتروشي، 2020، ص271).

وتأسيسا على ما تقدم، يستخلص أن إضفاء القوة التنفيذية على الأحكام الأجنبية يمثل تجسيدا عمليا لقاعدة "الاعتراف القضائي المتبادل" بين الدول، على أن يظل هذا الاعتراف محصورا ضمن نطاق ضوابط قانونية صارمة تكفل حماية النظام العام الوطني وتصون الضمانات الإجرائية المقررة للخصوم.

الفرع الثاني
الحكم الأجنبي كدليل إثبات

تثير مسألة تطبيق القانون الأجنبي إشكالية فقهية وقضائية حول الطبيعة القانونية لهذا التطبيق؛ فهل يعامل القانون الأجنبي بوصفه "قانونا" ملزما، أم يتجرد من هذه الصفة ليصبح مجرد "واقعة مادية"؟ للإجابة عن ذلك، انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين:

أولاً: الاتجاه التقليدي (القانون الأجنبي مسألة وقائع)
يذهب هذا الاتجاه إلى تجريد القانون الأجنبي من صفته الإلزامية كقاعدة قانونية أمام القاضي الوطني، لينزله منزلة الوقائع المادية. ويترتب على ذلك خضوعه للقواعد العامة في الإثبات؛ حيث يقع عبء إثبات وجود القانون ومضمونه على عاتق الخصم المتمسك به، ولا يلتزم القاضي بالبحث عنه أو تطبيقه من تلقاء نفسه.
و استند أنصار هذا الاتجاه (خاصة في الفقه الفرنسي الكلاسيكي) إلى اعتبارات عملية، أبرزها استحالة تكليف القاضي بإرهاق نفسه بالإلمام بكافة النظم التشريعية العالمية، باعتبار ذلك تكليفا بمستحيل.(عبدالله، مرجع سابق، ص858 و النداوي، 2011، ص85و عرموش ، مرجع سابق، صص359)
واخذ على هذا الرأي أنه يعطل الوظيفة الأساسية لقاعدة الإسناد (ذات المنهج المزدوج)، ويفتح بابا واسعا للغش والتحايل نحو القانون. فجعل عبء الإثبات مقتصرا على الخصوم يضع تطبيق القانون تحت مشيئتهم؛ فيتمسكون به إن توافق مع مصالحهم، ويتعمدون إخفاءه أو ادعاء العجز عن إثباته إن كان يلحق بهم ضررا.

ثانياً: الاتجاه الحديث (القانون الأجنبي مسألة قانون)
يؤكد هذا الاتجاه على احتفاظ القانون الأجنبي بصفته التشريعية وقوته الملزمة. وبناءً عليه، يقع على عاتق القاضي الوطني التزام قانوني بإعمال قاعدة الإسناد وتطبيق أحكام القانون الأجنبي المختص من تلقاء نفسه، دون انتظار دفع أو تمسك من قبل الخصوم.
ويستمد القانون الأجنبي قوته الملزمة من أمر المشرع الوطني المتمثل في "قاعدة الإسناد". وبالتالي، فإن تطبيق القاضي لهذا

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

القانون هو تفعيل مباشر لإرادة المشرع الوطني، مما يمنع تحايل الخصوم وادعاءاتهم الكيدية بعدم القدرة على التوصل لمضمون القانون بغية التهرب من أحكامه.(رياض، مرجع سابق، ص86. و حجازي، مرجع سابق، ص166).

واستنادا إلى ما تقدم، نرجح الاتجاه الثاني الذي يسبغ على القانون الأجنبي صفة "القانون"؛ لكونه يتوافق مع الغاية من قواعد القانون الدولي الخاص. فإلزام القاضي بتطبيق القانون الأجنبي من تلقاء نفسه يمثل الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة، واستقرار المعاملات، وحماية الحقوق المكتسبة. وعلى الرغم من الوجاهة العملية للصعوبات التي قد تواجه القاضي في البحث عن القانون الأجنبي، إلا أن دور القاضي الأصيل في إرساء العدالة يحتم عليه تجاوز هذه العقبات وعدم الركون إليها كذريعة للتنصل من واجبه القانوني.

الخاتمة:

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج و المقترحات واهمها:

أولا: النتائج:

1- يعد تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق جزءا اساسيا من العلاقات القضائية الدولية التي تساهم في تسوية المنازعات عبر الحدود. ولقد عمل القانون العراقي على تنظيم هذه العملية من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية العربية للتعاون القضائي، ما يسهل تبادل التنفيذ بين الدول.

2- تتم الية تنفيذ الاحكام الاجنبية داخل العراق من خلال تقديم طلب تنفيذي الى محكمة البداءة في العراق، وهي المحكمة المختصة بالنظر في تنفيذ الاحكام الاجنبية. يجب على مقدم الطلب ان يقدم نسخة من الحكم الاجنبي مصدقة وفق الاصول مع بيان الاسباب الواردة فيه ومبررات طلب التنفيذ. وترفع الدعوى امام المحكمة التي تختص بمكان اقامة المحكوم عليه في العراق، او امام المحكمة التي توجد بها اموال المحكوم عليه في حال عدم وجود محل اقامة ثابت له.

وبعد رفع الدعوى، تقوم المحكمة العراقية باجراء التحقيقات اللازمة، بما في ذلك تبليغ المحكوم عليه بالحكم الاجنبي، سواء كان داخل العراق او خارجه. اذا اكملت المحكمة جميع اجراءات المرافعة والتحقيق، تصدر المحكمة حكما يقضي اما بتنفيذ الحكم الاجنبي او برفضه، ويجب ان يكون هذا القرار مبنيا على مطابقة الحكم الاجنبي للقوانين العراقية.

3-ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا لأحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة المعدل1928، أو بموجب إحدى الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها. ويشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية، سواء وفق القانون المذكور أو اتفاقية الرياض، توافر مجموعة من الشروط في الحكم المطلوب تنفيذه، تتولى المحكمة المختصة التحقق من توافرها من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك بها المحكوم عليه.

5- تم التوقيع العراق على الاتفاقية العربية للتعاون القضائي بين الدول العربية. وفقا لهذه الاتفاقية، تعد الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدول الاعضاء في الاتفاقية قابلة للتنفيذ في العراق مباشرة، دون الحاجة الى اتخاذ اجراءات تنفيذية امام المحاكم العراقية. يعد هذا التسهيل القضائي جزءا من الجهود العربية المشتركة لتعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تطبيق الاحكام القضائية وتنفيذها. وهذه الاتفاقية تساهم في تعزيز التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الاعضاء.

6-يترتب على الأحكام الأجنبية آثار قانونية متعددة، إذ قد تكسب الحكم قوة تنفيذية وحجية قضائية مانعة من إعادة النظر في النزاع ذاته (حجية الشيء المقضي فيه)، كما يجوز الاحتجاج بها كدليل إثبات أمام المحاكم الأخرى. وتتحدد القوة التنفيذية والحجية القضائية للحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني وفقا لأحكام القانون الوطني، والمعاهدات الدولية، ومبادئ المجاملة الدولية، والمعاملة بالمثل، ومتطلبات حماية التجارة الدولية.

7-تتباين أساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المقارن بين نظامين رئيسيين: أولهما رفع دعوى جديدة بالحق محل الحكم مع تقديم الحكم الأجنبي كدليل إثبات، وثانيهما رفع دعوى أمام القضاء الوطني لاستصدار أمر التنفيذ، واخذ المشرع العراقي بالنظام امر بالتنفيذ.

8-اخذ المشرّع العراقي بنظام المراقبة المحدودة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ تقتصر سلطة المحكمة على التحقق من توافر الشروط الشكلية والخارجية اللازمة للتنفيذ، دون التعرض لموضوع النزاع أو الوقائع أو مدى صحة تطبيق القانون الأجنبي.

ثانيا: المقترحات:

1. ضرورة ان يشير المشرع العراقي في قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية الى موقفه من الاعمال الولائية الاجنبية بنص صريح يحدد من خلاله الاعمال الولائية التي تقبل تنفيذها في العراق ، لما لهذه الاعمال من اهمية لاتقل في كثير من الاحيان عن اهمية الاحكام القضائية الاجنبية
2. يقتضي تعديل المادة (6/ج) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928، بما يرفع القيد المتمثل في حصر تنفيذ الأحكام الأجنبية بأنواع محددة، والأخذ بالاتجاه الغالب فقها وتشريعا القاضي بجواز تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في منازعات القانون الخاص، سواء كانت مدنية أم تجارية، دون تقييد بنوع معين من الأحكام، متى استوفت الشروط القانونية اللازمة لتنفيذها.

3- يقتضي الأمر إعادة النظر في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928، والعمل على إصدار تشريع حديث وشامل ينظم جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، بما يواكب المستجدات والتطورات في مجال العلاقات الخاصة الدولية، التي لم يعد القانون النافذ، منذ صدوره، مستجيبا لها.

4- لم يبين المشرع العراقي المقصود بمصطلح "النظام العام" ولم يحدد نطاقه، وكان من الأوفق أن يورد مفهوما أو معيارا منضبطا يوضح دلالته لرفع اللبس وتوحيد الاجتهاد القضائي.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

قائمة المصادر

أولا -الكتب :
1- د.آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، جامعة البغداد ، 1988
2- د.آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات،الطبعة الثالثة ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، 2011
3-د.جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، دار الحامد للنشر ، عمان ، 2004
4-د.جميل عبده غصـــوب ،دروس في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،2008
5-حسن فؤاد منعم ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق ، ط1 ، دار الكتب ، بغداد ، 2009
6-د.سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ومكان نشر ، 1989
7-عصـمت عبد المجيد بكر، شـرح أحكام قانون التنفيذ، مكتبة السنهوري، 2019.
8-د.عزدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص المصـري ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1958
9-د.عزدين عبـدالله ، تنـازع القوانين ، منشـأة المعـارف ، الأسكندرية ،1976
10- د.عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج2ـــ ط5، دار النهضة العربية،1965
11-د.عكاشـة محمدعبدالعال ، أصـول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن ، الدار الجامعية /الأسكندرية 1993
12- عونى الفخري، الاختصـاص القضـائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق في المسـائل المدنية والتجارية، بغدا، 2007.
13عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسـابقة الفصل فيها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص16.
14-د.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان2001
15-د.غالب علي الداوي و حسـن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثانية، الطبعة الثالثة ، العاتك لصـناعة الكتاب ،القاهرة، بغداد ، 2009.
16-السـيد صـاوي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص84.
17-د.فؤاد عبدالمنعم رياض و د.سـامية راشـد ، تنازع القوانين و الأختصـاص القضـائي وأثار الأحكام الأجنبية ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ، 1994 .
18-د.محمد عبدالمنعم رياض بك ، (مبادى القانون الدولى الخاص)، ط3، مكتبة نهضة المصرية ، القاهرة ، 1943 .
19-د.محمد وليد المصـري ، الوجيز في شـرح القانون الدولي الخاص ، دار و مكتبة الحامد ، عمان ، 2002
20-د.ممدوح عبدالكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخـاص، الجزء الأول ، الطبعـة الأولى ، مكتبـة دار الثقـافـة، عمان، 1998.
21-د. محمد جلال حسـن الاتروشـي و د. عبدالرسـول عبدالرض الاسـدي و د. عبدالله فاضـل ميراني، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، ط1، مكتبة يادكار، السليمانية، 2020، ص 271.

ثانيا- الرسائل الجامعية:
1-نجاة دهامنة ، تنفيذ الأحكام والقرارات القضـائية الأجنبية في التشـريع الجزائري ، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016، ص33.

ثالثا-القرارات القضائية:
1-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 973-الهيئة المدنية المنقول -2010في 14-11-2010)
2- قرار محكمة التمييز الاتحاديةالمرقم (286/الهيئة الموسعة المدنية/2017.
3- محكمة التمييز الاتحادية،بالقرار(العدد 601- الهيئة المدنية 2021.
4-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (10023/الهيئة المدنية/2024) الصادر في 2024/10/28)
5- القرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (759/الهيئة المدنية/2025) بتاريخ 2025/1/22.
6-القرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (6664/الهيئة المدنية/2025) بتاريخ 2025/7/10

رابعا-الاتفاقيات:
1-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

خامسا-القوانين :
1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسـنة 1969 المعدل.
3- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل
4- قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (78) لسنة 1931
5- قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 المعدل.
6- قانون التنفيذ العراقي رقم (40) لسنة 1980 .

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12298]
- **Submission Date:** [15/01/2026], **Revised Date:** [15/01/2026], **Accepted Date:** [02/02/2026], **Published Date:** [31/03/2026]